(215) المندوبة منها ، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان. فصل في ما يحرم على الجنب وهي أيضاً أمور : الأول : مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ من الوضوء ، وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة (759) ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) على الأحوط (760). الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآله) وإن كان بنحو المرور. الثالث : المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور ، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به (761) ، وكذا الدخول (762) بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به ، والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (763) . الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها (764) بل مطلق

(759) (وسائر اسمائه وصفاته المختصة) :على الاحوط فيهما. (760) (على الاحوط) :الاولى. (761) (من آخر فلا بأس به) : العبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور. (762) (وكذا الدخول) : الاظهر عدم جوازه. (763) (في حرمة المكث فيها) : على الاحوط ، ولا يجري الحكم في اروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها. (764) (بقصد وضع شيء فيها) :اذا لم يصدق عليه عنوان الاجتياز.